

الموضوع : التشريعات الليبية

قانون رقم 6 لسنة 1990 في
شأن الاوسمة والانواع

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 27

السنة الثامنة والعشرون

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ م
في شأن الأوسمة والأنواع

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقاده العادي الثاني لسنة ١٣٩٧ و٢٠١٩٨٨م التي صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والمؤتمرات والنقابات والاتحادات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) في دور انعقاده العادي الخامس عشر في الفترة من ٢٥ من شهر رجب ٩٨ و٢٠١٩٨٩م من شهر المريخ ٩٩ إلى ٢ من شهر شعبان ٩٨ و٢٠١٩٨٩م من شهر المريخ ٩١ .
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٣م ب شأن إنشاء وسامي الجهاد والمواطن الصالح .

« صيغ القانون الباقي »

المادة الأولى :-

- تنشأ ، وفقاً لاحكام هذا القانون ، أوسمة وأنواع على النحو التالي :-

- ★ وسام الفاتح العظيم
- ★ وسام الجهاد
- ★ وسام الصمود
- ★ وسام الشجاعة
- ★ وسام الريادة
- ★ وسام العمل الصالح
- ★ نوط المواطن الصالح
- ★ نوط النهر الصناعي العظيم

ويجوز لمؤتمر الشعب العام إنشاء أوسمة وأنواع أخرى تالية في الترتيب للأوسمة والأنواع المذكورة في هذه المادة .

المادة الثانية

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة ، مواصفات وأشكال الأوسمة والأنواع وكذلك المواد التي تصنع منها ، وصيغ براءاتها وإجراءات منتها وتوثيقها والميزات المتربعة على شرف استحقاقها وحملها .

وتتولى إدارة المراسم بالكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولي

فتح السجلات الخاصة بالاوسمة والانواط و مباشرة الاعمال التنفيذية المتعلقة بها مع توثيق الاجراءات الخاصة بالاوسمة والانواط التي منحت قبل صدور هذا القانون .

المادة الثالثة

يمنح وسام الفاتح العظيم الى رؤساء الدول ومن في حكمهم ، ولغيرهم من يرى الاخ / قائد الثورة استحقاقه وجدارته بحمل هذا الوسام .

المادة الرابعة

يمنح وسام الجهاد لمن قاتل من العرب الليبيين لصد العدوان الايطالي وشارك بما يستطيع في تحرير الوطن من نير الاستعمار ، ولمن قام بدور مميز في معارك الجهاد القومى لتحرير الارض العربية .

المادة الخامسة

يمنح وسام الصمود لكل من قام بدور بارز في مواجهة الامبرialisية والصهيونية والتصدى لعدوانها ومؤامراتها .

المادة السادسة

يمنح وسام الشجاعة لمن صد بامر قائد الثورة ليلة الفاتح العظيم ، أو بادر بعد ذلك بفعل متميز لحماية الثورة وفكراها وانجازاتها والدفاع عنها مقدما نفسه للتضحية والفداء .

المادة السابعة

يمنح وسام الريادة للمبدعين في المجالات الإنسانية المختلفة العلمية والأدبية والفنية لتقديم الوعي والمعرفة ومناصرة الحرية وحقوق الإنسان في أي مكان .

المادة الثامنة

يمنح وسام العمل الصالح لمن عمل عملا صالحًا لشعب الجماهيرية العظمى أو الشعب العربي أو الجنس البشري كافة .

ويجوز منح هذا الوسام للهيئات والمنظمات المحلية والإقليمية والدولية التي تؤدي خدمات جليلة في مجالات الثقافة والصحة العامة وحماية البيئة ومنع انتشار أسلحة الفتوك والدمار .

المادة التاسعة

يمنع نوط المواطن الصالح لكل مواطن قدم خدمات جليلة لثورة الفاتح العظيمة وشعب الجماهيرية العظمى من خلال أدائه لواجباته في تجرد واقتان .

المادة العاشرة

يمنع نوط النهر الصناعى العظيم من كان له دور مهم فى زيادة الانتاج الزراعى أو اصلاح التربة أو وقاية النباتات أو مكافحة التصحر والافات الزراعية أو شارك بجهد متفرد فى زيادة الموارد المائية بالجماهيرية العظمى .

المادة الحادية عشرة

مع عدم الاخلاع بحكم المادة الثالثة من هذا القانون تمنع الاوسمة المنصوص
عليها في هذا القانون من قبل :-

- أ) الاخ قائد الثورة .
- ب) مؤتمر الشعب العام .

المادة الثانية عشرة

يحق لمن تمنع لهم الاوسمة والانواط المنصوص عليها في هذا القانون
حملها في الحالات والمناسبات العامة .

المادة الثالثة عشرة

يجوز منح الوسام لاسم المستحق في حالة استشهاده أو وفاته ، ويسلم
لورثته ، ويبقى ملكا لهم على سبيل التذكرة دون أن يكون لاحدهم حق حمله .

المادة الرابعة عشرة

يجوز منح الاوسمة والانواط الى افراد القوات المسلحة العربية الليبية
والعربية والاجنبية بناء على اقتراح من اللجنة العامة المؤقتة للدفاع .

المادة الخامسة عشرة

يسحب الوسام من حامله ويحرم من المزايا المترتبة على منحه اذا فقد الثقة
او الاعتبار او اذا اساء الى سمعة الجماهيرية العظمى او قام بنشاط ضد امنها
وسلامتها .

المادة السادسة عشرة

يلهي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة السابعة عشرة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية وفي
وسائل الاعلام المختلفة .

مؤتمر الشعب العام

صدر في 4 ذو القعده 1399 ور
الموافق 28 الماء 1990 م